



# الاتحاد الدولي للاتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية  
(فاكس مباشر رقم 85 57 730 22 41 +)

5 يوليو 2006

الرسالة المعممة  
CR/259

## إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد\*

**الموضوع:** الترتيبات التنظيمية لمعالجة إشعارات تخصيص/تعيين الترددات في النطاقات التي تحكمها الاتفاقات الإقليمية ST61 و GE89 و GE06

**المراجع:** الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتخطيط خدمة الإذاعة الرقمية للأرض في أجزاء من الإقليمين 1 و 3 في نطاق التردد MHz 230-174 و MHz 862-470 (RRC-06)

الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتنقيح اتفاق ستوكهولم 1961 (RRC-06-Rev.ST61)

الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتنقيح اتفاق جنيف 1989 (RRC-06-Rev.GE89)

إلى المدير العام

حضرات السادة والسيدات،

1 طبقاً لصلاحيات المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتخطيط خدمة الإذاعة الرقمية للأرض في أجزاء من الإقليمين 1 و 3 في نطاق التردد MHz 230-174 و MHz 862-470 (RRC-06)، الذي عقد في جنيف من 15 مايو إلى 16 يونيو 2006، اعتمد هذا المؤتمر الاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في الإقليم 1 (أجزاء الإقليم 1 الواقعة غرب دائرة الطول 170° شرقاً وشمال دائرة العرض 40° جنوباً، باستثناء أراضي منغوليا) وفي جمهورية إيران الإسلامية، في نطاق التردد MHz 230-174 و MHz 862-470 (جنيف، 2006)، كما اعتمد القرارات المرتبطة به والواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي RRC-06<sup>1</sup>. واعتمد كل من المؤتمرين الإقليميين RRC-06-Rev.ST61 و RRC-06-Rev.GE89،

\* توجه هذه الرسالة المعممة في المقام الأول إلى الدول الأعضاء في الإقليم 1 (باستثناء منغوليا) وإلى جمهورية إيران الإسلامية. وهي موجهة إلى سائر الدول الأعضاء من قبيل الإعلام فحسب.

<sup>1</sup> الوثائق الختامية لكل من المؤتمرات الإقليمية RRC-06 و RRC-06-Rev.ST61 و RRC-06-Rev.GE89 متاحة في العناوين

<http://www.itu.int/md/R06-RRC.06.EUR-R-0001/en> و <http://www.itu.int/md/R06-RRC.06-R-0001/en>

و <http://www.itu.int/md/R06-RRC.06.AFR-R-0001/en>، على التوالي.

الذين عقدا في جنيف إبان الفترة ذاتها، بالتوازي، بروتوكولين لتتقيح أجزاء معينة من اتفاقي ستوكهولم 1961 و جنيف 1989، عمد بموجبهما المؤتمران المذكوران إلى موازنة مجالات نفاذ الاتفاقات الثلاثة (أي ST61 و GE89 و GE06) وكذلك التواريخ ذات الصلة بالدخول في حيز النفاذ وتواريخ التطبيق المؤقت.

2 ونتيجة لمقررات هذه المؤتمرات الثلاثة فإن الاتفاقات الإقليمية الثلاثة (GE06 و ST61 و GE89) تحكم، اعتباراً من 17 يونيو 2006، نطاقات التردد وخدمات الاتصالات الراديوية التالي ذكرها، داخل الأقاليم المحددة في كل من هذه الاتفاقات الإقليمية:

- الاتفاق الإقليمي GE06 المبرم حديثاً يحكم استعمال نطاقي التردد MHz 230-174 و MHz 862-470 من جانب الخدمة الإذاعية وغيرها من الخدمات الأولية للأرض داخل منطقة التخطيط المحددة في الاتفاق GE06 (تلك الأجزاء من الإقليم 1 الواقعة غرب دائرة الطول 170° شرقاً و شمال دائرة العرض 40° جنوباً) باستثناء أراضي منغوليا) وأراضي جمهورية إيران الإسلامية. وعلاوة على ذلك، وأثناء الفترة الانتقالية السارية (حتى 17 يونيو 2015)، فإن الاتفاق GE06 يحكم أيضاً استعمال نطاق التردد MHz 174-170 من قبل خدمة الإذاعة التلفزيونية التماثلية في المغرب؛

- الاتفاق الإقليمي ST61 يحكم استعمال نطاقات التردد MHz 68-47 و MHz 100-87,5 و MHz 170-162 من قبل الخدمة الإذاعية (التلفزيونية) في المنطقة الإذاعية الأوروبية كما هي معرفة في الرقم 14.5 من لوائح الراديو (طبعة 2004)؛

- الاتفاق الإقليمي GE89 يحكم استعمال نطاق التردد MHz 68-47 من قبل الخدمة الإذاعية والخدمات الأولية الأخرى للأرض في المنطقة الإذاعية الإفريقية كما هي معرفة في الأرقام من 10.5 إلى 13.5 من لوائح الراديو (طبعة 2004) وفي البلدان المجاورة التالية: المملكة العربية السعودية والبحرين والإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية والعراق والكويت وعمان وقطر واليمن (بما فيها تلك الأجزاء من اليمن الواقعة خارج المنطقة الإذاعية الإفريقية). وتستمر الخطة المرفقة بالاتفاق GE89 في شمول تلك التخصيصات من التردد لمحطات الإذاعة التلفزيونية، في النطاقين MHz 238-230 و MHz 254-246، الواردة من الدول الأعضاء المدرجة أسماؤها في الرقم 252.5 من لوائح الراديو، والتي استكمل بنجاح فيما يعنيهها الإجراء رقم 21.9 من لوائح الراديو.

3 وفي ضوء ما تقدم، ومراعاة لمقررات أخرى اتخذها المؤتمر RRC-06، فإن إشعارات تخصيص/تعيين التردد المتصلة بمحطات في الخدمة الإذاعية (التماثلية والرقمية) وفي خدمات أولية أخرى للأرض، في نطاق التردد MHz 230-174 و MHz 862-470، واقعة في منطقة التخطيط المحددة في الاتفاق GE06، لا تُقبل من الآن فصاعداً من حيث الشكل إلا في صيغة إلكترونية (انظر الفقرتين 5.2.1.4 و 4.2.2.4 من الاتفاق GE06).

1.3 ويعكف المكتب حالياً على وضع الأنساق الإلكترونية ذات الصلة لتقديم إشعارات تخصيص/تعيين التردد في هذين النطاقين، لتطبيق إجراءات المادتين 4 و 5 من الاتفاق GE06، اعتماداً على المواصفات الواردة في الملحق 3 من ذلك الاتفاق، ولسوف تكون هذه الأنساق موضوع رسائل معممة منفصلة.

2.3 وسوف تعتبر الإشعارات في هذين النطاقين التي تقدم بعد 16 يونيو 2006 في الأنساق الحالية، أي إما في استمارات ورقية أو في أنساق إلكترونية حددت في الرسالة المعممة CR/120 (للخدمة الإذاعية) وفي الرسالة المعممة CR/118 (للخدمات الأخرى غير الإذاعية)، غير مقبولة شكلاً ولسوف تعاد إلى الإدارة التي قدمتها.

3.3 وبالنسبة لسائر النطاقات التي ستبقى محكومة بالاتفاقيين ST61 و GE89 (أي النطاقات MHz 68-47 و MHz 100-87,5 و MHz 170-162 و MHz 238-230 و MHz 254-246) يجوز للإدارات أن تستمر في تقديم الإشعارات في الأنساق المحددة في الرسالة المعممة CR/120 (للخدمة الإذاعية) والرسالة المعممة CR/118 (للخدمات الأخرى غير الإذاعية).

4 وبالنسبة للإشعارات المقدمة قبل 17 يونيو 2006 والتي تتصل بنطاقي التردد MHz 230-174 (MHz 230-170) بالنسبة للمغرب) و MHz 862-470، وفي ضوء المقررات التي اتخذتها المؤتمرات RRC-06 و RRC-06-Rev.ST61 و RRC-06-Rev.GE89، يتبع المنهج التالي:

1.4 تحذف جميع مقترحات تعديل الخطتين ST61 و GE89، بموجب إجراءات تعديل الخطة عملاً بأحكام المادة 4 من اتفاقي ST61 و GE89، في النطاقي MHz 230-174 (MHz 230-170) بالنسبة للمغرب) و MHz 862-470، والتي لم تتمخض عن مدخل في الخطة حتى وبما في ذلك النشرة BRIFIC رقم 2569 المؤرخة 16 مايو 2006 (أي حتى وبما في ذلك القسمين الخاصين ST61/1514 و GE89/28) من قواعد بيانات مكتب الاتصالات الراديوية (انظر القرار (RRC-06-Rev.ST61) COM4/2) والقرار (RRC-06-Rev.GE89) COM4/2. وسوف تعاد إشعارات تخصيص التردد غير المعالجة من هذه الفئة، والتي تلقاها المكتب قبل 17 يونيو 2006، إلى الإدارات المبلّغة. وعلاوة على ذلك فإن المكتب لن يتخذ أي إجراء بصدد الاعتراضات التي تتقدم بها الإدارات فيما يتعلق بتخصيصات التردد في النطاقي MHz 230-174 (MHz 230-170) بالنسبة للمغرب) و MHz 862-470، وتكون قد نشرت في القسمين الخاصين المعنيين (أي حتى وبما في ذلك القسمين الخاصين ST61/1514 و GE89/28).

2.4 تعالج جميع الطلبات المقدمة بموجب المادة 11 من لوائح الراديو، في نطاق التردد MHz 230-174 (MHz 230-170) بالنسبة للمغرب) و MHz 862-470، والتي تلقاها المكتب قبل 17 يونيو 2006، وتدرس عملاً بالأحكام التنظيمية التي كانت سارية وقت استلام الإشعار المعني كاملاً وتصاغ النتائج ذات الصلة تبعاً لذلك (انظر، مع ذلك، الفقرة 5 أدناه). وتعتبر إشعارات المادة 11 في هذين النطاقي، والتي تتصل بالمحطات الواقعة في منطقة التخطيط، والتي يتسلمها المكتب بعد 16 يوليو 2006، غير مقبولة شكلاً إذا ما قدّمت في أنساق قديمة وسوف تعاد إلى الإدارة المبلّغة.

5 بعد استكمال الإجراءات المشار إليها في الفقرة 2.4 أعلاه، يدرج المكتب في قواعد البيانات لديه الخطتين الإذاعيتين (التماثلية والرقمية) التي اعتمدهما المؤتمر الإقليمي RRC-06 وكذلك قائمة تخصيصات الخدمات الأولية الأخرى. وتبعاً لذلك سوف يعيد المكتب النظر في نتائج تخصيصات التردد المدونة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) في نطاق التردد MHz 230-174 (MHz 230-170) بالنسبة للمغرب) و MHz 862-470، وذلك للتحقق من امتثالها للخطتين ذواتي الصلة (انظر الحكم رقم 3.12 من الاتفاق GE06) ومن علاقتها بالقائمة.

6 ويبقى المكتب على استعداد لتقديم أي توضيح قد تحتاج إليه إداراتكم فيما يتعلق بالموضوعات المشمولة في هذه الرسالة المعممة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فاليري تيموفيف  
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو